

ان يستقام ما تمخذه وتوهم يتواه فلا يحصل ظن غالب  
 بالصحة ما رواه فاما اذا استقر الادهران فقد  
 اختلفوا هل يقبل خبر ام لا منهم من قال لا يرد  
 خبر حتى يعلم انه شهاديه وهو مذهب الشافعي  
 والقاضي ومنهم من قال لا يقبل خبره وذلك هو  
 قول ابي الحسنين ومنهم من قال طريقه الاجتهاد هو  
 يقبله بن امان لانه ذكر في حديث ابي هريرة ومثله  
 بن هشام ورواه بن معمر ان طريقه الاجتهاد  
 وذلك هو اخبار الامام المنصور بالله عليه  
 السلام وكان شيخنا ابو محمد رضي الله عنه يشرح  
 ما يقوله ابو الحسن وخرج له بان الراوي متي  
 استوى ضبطه وغفلته لم يحصل الظن بالصحة  
 ما رواه ليغادل الامرين فيه فلا يقبل حديثه واخرج  
 اما ما عليه السلام لقول بن امان بان قبول الاخبار  
 ممن طاهه الغداله واجب في الجملة فاذ استوى  
 حاله لم يمكن الثبات بهذا الواجب الا بصور من  
 الاجتهاد فيرجب الرجوع الى الاجتهاد قال عليه  
 السلام وما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى من

الكتب

استوى الامرين فيه فلا يحصل الظن بصحته  
 فانا لا نقول انه يعمل على خبره فاما استوى فيه العلم  
 والظن فلا يما يتعلم عليه فيما علمنا او ظننا ان ضبطه  
 فيه اقوى من غفلته وهذا هو معنى قولنا ان  
 بانه الاجتهاد **فصل** فاما رواية الضعيف فاعلم انه  
 يجوز ان يسمع الضعيف الحديث واثره ورويه في  
 الكبر ودكمه بمول عليه بالتحاق واما الملائق  
 رواية المراهق متى كان بها بصا يغلب في الظن  
 صدقه ونزاهته عن الكذب حله ومروء والمحكم عن  
 ابي عبد الله المتبحر من ذلك وقبحه عن بعض السلف  
 اظنه المويدي بالله جواز اخذ خبره وهو محي على قول  
 من يستدل بالعقل ويراعي غالب الظن وقد تكلمنا في  
 المسئلة في شرح هذا الكتاب **واما الشرط الثالث**  
 فقد قال شيخنا كل خبر جامع لما في شيء ما يعجز البوي  
 علمه بكماله من خبر الاماميه في النص على اثنا عشر حين  
 البكرية في النص على ابي بكر واعلم ان ما هذا حاله لا ه  
 مخلوا ما ان يكون في الادله القاطعة ما يدركه العلم  
 واما ان لا يكون فيها فان كان فاما ان يرد الخبر موافقا